

ما يُهَمُّ المسلم

ففي المسح على

الرخمين

البراءة

إعداد

دار القسمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد :
فإن من الأمور التي يحتاج المسلم معرفتها والإلمام بها : ما يتعلق بالمسح على الخفين ، فقد جاءت
السنة بمشروعية المسح ، وأنه جائز لكل مسلم متى استوفى الشروط اللازمة للمسح .

وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين ، وورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قوله : جعل النبي ﷺ للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، يعني في المسح على
الخفين ، [أخرجه مسلم]

ولما يُلاحظ من كثرة المخالفات التي تقع من البعض عند المسح على الخفين ، فقد قمنا بجمع ما
نراه مهماً لكل مسلم في هذا الموضوع ؛ وهي عبارة عن أسئلة أجاب عليها فضيلة الشيخ / محمد بن
صالح العثيمين - حفظه الله تعالى - ، نقلناها باختصار من كتابه : فتاوى المسح على الخفين ،
سائلين المولى جل وعلا أن ينفع بها .

س : ما شروط المسح على الخفين ؟

ج : يشترط للمسح على الخفين أربعة شروط :

- ١- أن يكون لابساً لهما على طهارة .
- ٢- أن يكون الخفاف أو الجوارب طاهرة .
- ٣- أن يكون مسحهما في الحدّث الأصغر ، لا في الجنابة أو ما يُوجب الغُسل .
- ٤- أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً ، وهو يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر .

س : ما صحة اشتراط بعض الفقهاء أن يكون الخفان ساترين لمحل الفرض ؟

ج : هذا الشرط ليس بصحيح ، لأنه لا دليل عليه ؛ فإن اسم الخف أو الجوارب ما دام باقياً فإنه يجوز
المسح عليه ، لأن السنة جاءت بالمسح على الخف على وجه مطلق وما أطلقه الشارع فإنه لا يصح لأحد أن
يقيده ... ، وبناءً على ذلك فإنه يجوز المسح على الخف المخرق ، ويجوز المسح على الخف الخفيف .

س : هل النية واجبة بمعنى أنه إذا أراد لبس الشراب أو الكنادر ينوي أنه سيمسح عليهما ، وكذلك نية أنه سيمسح مسح مقيم أو مسح مسافر أم هي غير واجبة ؟

ج : النية هنا غير واجبة لأن هذا عمل علق الحكم على مجرد وجوده فلا يحتاج إلى نية ، كما لو لبس الثوب فإنه
لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلاً فلا يشترط في لبس الخفين أنه سيمسح عليهما ، ولا كذلك نية
المدة بل إن كان مسافراً فله ثلاثة أيام نواها أم لم ينوها ، وإن كان مقيماً فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها .

س : رجل تيمم ولبس الخفين هل يجوز له أن يمسخ على الخفين إذا وجد الماء ، علماً أنه لبسهما على طهارة ؟

ج : لا يجوز أن يمسخ على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم ... ، وطهارة التيمم لا تتعلق
بالرِجْلِ إنما هي في الوجه والكفين فقط .

س: إذا وصل المسافر ، أو سافر المقيم وهو قد بدأ المسح فكيف يكون حساب مدته؟

ج : إذا مسح المقيم ثم سافر فإنه يُتم مسح مسافر على القول الراجح .
وإذا كان مسافراً ثم قدم فإنه يُتم مسح مقيم .

س: إذا نزع الإنسان الشراب وهو على وضوئه ثم أعادها قبل أن ينتقض وضوءه ، فهل يجوز المسح عليها ؟

ج : إذا نزع الشراب ثم أعادها وهو على وضوئه فإن كان هذا هو الوضوء الأول أي إن لم ينتقض وضوءه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ ، أما إذا كان هذا الوضوء وضوءاً مسح فيه على شرابه فإنه لا يجوز له إذا خلعها أن يلبس ويمسح عليها ، لأنه لا بد أن يكون لبسها على طهارة بالماء ، وهذه طهارة بالمسح ، هذا ما يُعلم من كلام أهل العلم .

س : هل خلع الخف يُبطل المسح ، أم يبطل الطهارة فقط ؟

ج : إذا خلع الخف لا تبطل طهارته لكن يبطل مسحه دون الطهارة - أي يبطل المسح مرة أخرى ، ولكن تبقى طهارته حتى ينتقض وضوءه ، فله الصلاة بعد خلع الخف ما دام على طهارة المسح .

س: رجل يمسح على كنادر في أول مرة ؛ ففي المرة الثانية خلع الكنادر ومسح على الشراب هل يصح مسحه ؟ أم لا بد من غسل الرجل؟

ج : هذا فيه خلاف ، فمن أهل العلم من يرى أنه إذا مسح على أحد الخفين الأعلى أو الأسفل تعلق الحكم به ولا ينتقل إلى ثان ، ومنهم من يرى أنه يجوز الانتقال إلى الثاني ما دامت المدة باقية ، فمثلاً إذا مسح على الكنادر ثم خلعها وأراد أن يتوضأ فله أن يمسح على الجوارب التي هي الشراب على القول الراجح ، كما أنه إذا مسح على الجوارب ثم لبس عليها جوارب أخرى أو كنادر ومسح على العليا فلا بأس به على القول الراجح ما دامت المدة باقية ، لكن تُحسب المدة من المسح على الأول لا من المسح على الثاني .

س: كثيراً ما يسأل الناس عن كيفية المسح الصحيحة ، وعن محل المسح ؟

ج : كيفية المسح أن يُمرَّ يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط ، يعني أن الذي يُمسح هو أعلى الخف ، فيُمر يده من عند أصابع الرجل إلى الساق ، ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً ، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى ، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان ، لأن هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة بن شعبة فمسح عليهما .

س: ما حكم مسح أسفل الخف ، وما حكم صلاة من يمسح بهذه الطريقة ؟

ج : صلاتهم صحيحة ووضوءهم صحيح ؛ لكن يُنبهون على أن المسح من الأسفل ليس من السنة ، ففي السنن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح ظاهر خفيه ، وهذا يدل على أن

المشروع مسح الأعلى فقط .

س: ما حكم خلع الشراب أو بعضاً منه ليحك بعض قدمه أو ليزيل شيئاً في رجله كحجر صغير ونحوه؟

ج: إذا أدخل يده من تحت الشراب «الجوارب» فلا بأس في ذلك ولا حرج ، أما إن خلعهما فيُنظر ؛ إن خلع جزءاً يسيراً فلا يضر ، وإن خلع شيئاً كثيراً بحيث يظهر أكثر القدم فإنه يبطل المسح عليهما في المستقبل .

س: يشتهر عند عامة الناس أنهم يمسحون على الخفين خمس صلوات فقط ، ثم بعد ذلك يعيدون مرة أخرى ؟

ج: نعم هذا مشهور عند العامة ؛ يظنون أن المسح يوماً وليلة يعني : أنه لا يمسح إلا خمس صلوات ، وهذا ليس بصحيح ؛ بل التوقيت بيوم وليلة يعني : أن له أن يمسح يوماً وليلة سواء صلى خمس صلوات أو أكثر ، ابتداء المدة كما سبق من المسح ؛ فقد يصلي عشر صلوات أو أكثر ، فلو أن أحداً لبس الخف لصلاة الفجر يوم الاثنين وبقي على طهارته حتى نام ليلة الثلاثاء ؛ ثم مسح على الخف أول مرة لصلاة الفجر يوم الثلاثاء فهنا له أن يمسح إلى صلاة الفجر يوم الأربعاء ، فيكون هنا قد صلى بالخف يوم الاثنين والفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء ، كل هذه المدة لا تحسب له لأنها قبل المسح ، وصلى يوم الثلاثاء الفجر ومسح ، والظهر ومسح ، والعصر ومسح ، والمغرب ومسح والعشاء ومسح ، وكذلك يمكن أن يمسح لصلاة يوم الأربعاء إذا مسح قبل أن تنتهي المدة ، مثل : أن يكون قد مسح يوم الثلاثاء لصلاة الفجر في الساعة الخامسة إلا ربعاً وبقي على طهارته إلى أن صلى العشاء ليلة الخميس ، فهنا يصلي بهذا الوضوء صلاة الفجر يوم الأربعاء والظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فيكون صلى خمس عشرة صلاة من حين لبس ، لأنه لبسها لصلاة الفجر من يوم الاثنين وبقي على طهارته ولم يمسح إلا لصلاة الفجر يوم الثلاثاء الساعة الخامسة إلا ربعاً وبقي على طهارته حتى صلى العشاء ، فيكون صلى خمس عشرة صلاة .

س: شخص ما توجها ومسح على خفه ثم خلعه ، هل ينتقض وضوءه ؟

ج : القول الراجح من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم أن الوضوء لا ينتقض بخلع الخف ، فإذا خلع خفه وهو على طهارة وقد مسحه فإن وضوءه لا ينتقض .

من كتاب : أحكام الصلاة لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله تعالى -

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ؛ ؛ ؛